Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi
Türkiye Journal of Theological Studies
[Tiad-2017]

2025, 9 (3), 818-843 | Research Article

معالم نظرية الواقعية في تطبيق الشريعة الإسلامية لدى عبد الرزاق السنهوري

إسلام هلال [1]

الملخص

تتناول المقالة معالم الواقعية في تطبيق الشريعة الإسلامية لدى السنهوري، الذي يُعتبر أحد أبرز المجتهدين في الفكر القانوني الإسلامي في القرن العشرين. حيث كان له توجه مميز في جهوده من أجل تطبيق الشريعة يمكن أن يطلق عليها مذهب أو نظرية خاصة، يمكن استقراء معالمها من المؤلفات التي وضعها وناقش فيها مختلف القضايا المرتبطة بالشريعة الإسلامية.
تستعرض المقالة الجذور التي شكّلت التوجه الواقعي في مسألة تطبيق الشريعة لدى السنهوري من خلال النشأة والتعليم والخبرات العملية التي اكتسبها خلال مسيرته التي قضاها في البحث العلمي والتعليم والقضاء والسياسة، بالإضافة إلى الصعوبات التي واجهها في التطبيق وهي في مجموعها تعطينا لمحة عامة تفسّر توجهاته النظرية والتطبيقية في مجال التشريع.
تهدف المقالة إلى تسليط الضوء على الإسهامات الفكرية للسنهوري في صياغة رؤية واقعية لتطبيق الشريعة الإسلامية، بما يوضح انعكاسات هذه الرؤية على النظم القانونية في الدول التي شارك في وضع قوانينها، ما يجعل هذا الطرح إسهامًا مهمًا في النقاش حول تحديث التشريعات الإسلامية وإعادة تكييفها لتكون صالحة للتطبيق في العالم المعاصر.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، التقنين، القانون، السنهوري، مصر.

Helal, İslam, "معالم نظرية الواقعية في تطبيق الشريعة الإسلامية لدى عبد الرزاق السنهوري", Turkey Journal of Theological Studies, 9/3 (Eylül 2025), 818-843. https://doi.org/10.32711/tiad.1638772

Date of Submission	12.02.2025
Date of Acceptance	29.07.2025
Date of Publication	30.09.2025
*This is an open access article under the **CC BY-NC** license.

[1] باحث دكتوراه، جامعة مرمرة، معهد العلوم الاجتماعية، قسم الشريعة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، imhelal@gmail.com، ORCID:0000-0003-1498-6176.

Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi
Türkiye Journal of Theological Studies
[Tiad-2017]

2025, 9 (3), 818-843 | Araştırma Makalesi

Abdürrezzak es-Senhûrî'nin İslam Hukukunun Uygulanmasındaki Gerçeklik Teorisine Dair Temel İlkeleri

İslam Helal [1]

Öz

Makale, 20. yüzyılın İslami hukuk düşüncesindeki en önemli yenilikçilerinden biri olarak kabul edilen Senhûrî'nin İslam hukuku uygulanmasındaki realizm unsurlarını incelemektedir. İslam hukuku uygulanmasına yönelik çabalarında kendine özgü bir yaklaşımı olup, bu yaklaşım bir öğreti veya özel bir teori olarak nitelendirilebilir. Bu yaklaşımın özellikleri, İslami hukuku ilgili çeşitli konuları ele aldığı eserlerinden çıkarılabilir.

Makalede, Senhûrî'nin şeriatın uygulanmasında gerçekçi yaklaşımını şekillendiren kökler; yetişme tarzı, eğitimi ve akademik araştırma, öğretim, yargı ve siyaset alanlarında edindiği pratik deneyimleri üzerinden incelenmektedir. Ayrıca, uygulama sırasında karşılaştığı zorluklara da değinilmekte olup, tüm bu unsurlar onun yasama alanındaki teorik ve pratik yönelimlerini açıklayan genel bir çerçeve sunmaktadır.

Makale, Senhûrî'nin İslam hukuku uygulanmasına yönelik gerçekçi bir vizyon oluşturmadaki entelektüel katkılarını ortaya koymayı amaçlamakta; bu vizyonun, yasalarının hazırlanmasına katkıda bulunduğu ülkelerin hukuk sistemleri üzerindeki yansımalarını analiz etmektedir. Bu bağlamda, makale İslami yasaların modernizasyonu ve çağdaş dünyada uygulanabilirliğini sağlamak için yeniden uyarlanması konusundaki tartışmalara önemli bir katkı sunmaktadır.

Anahtar Kelimeler: İslam Hukuku, Kanunlaştırma, Hukuk, Senhûrî, Mısır.

Helal, İslam, "Abdürrezzak es-Senhûrî'nin İslam Hukukunun Uygulanmasındaki Gerçeklik Teorisine Dair Temel İlkeleri", Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi 9/3 (Eylül 2025), 818-843. https://doi.org/10.32711/tiad.1638772

Geliş Tarihi	12.02.2025
Kabul Tarihi	29.07.2025
Yayın Tarihi	30.09.2025
*Bu **CC BY-NC** lisansı altında açık erişimli bir makaledir.

[1] Doktora öğrencisi, Marmara üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, İslam hukuku bilim dalı, İstanbul, Türkiye, imhelal@gmail.com, ORCID:0000-0003-1498-6176.

Türkiye İlahiyat Araştırmaları Dergisi
Türkiye Journal of Theological Studies
[Tiad-2017]

2025, 9 (3), 818-843 | Research Article

Key Features of Abd al-Razzaq al-Sanhuri's Realist Theory in the Application of Islamic Law

İslam Helal [1]

Abstract

Article examines the features of realism in the application of Islamic law in the thought of Al-Sanhuri, who is considered one of the most prominent reformers in Islamic legal thought in the twentieth century. He had a distinctive approach in his efforts to apply islamic law, which can be described as a specific doctrine or theory, the features of which can be inferred from his writings that discuss various issues related to Islamic law.

Article explores the roots that shaped Al-Sanhuri's realistic approach to the application of Sharia through his upbringing, education, and practical experiences gained throughout his career in academic research, teaching, judiciary, and politics. It also addresses the challenges he faced in implementing Sharia, all of which provide a general overview that explains his theoretical and practical orientations in the field of legislation.

The aim of the article is to shed light on Al-Sanhuri's intellectual contributions in formulating a realistic vision for the application of Islamic law, while analyzing the impact of this vision on the legal systems of the countries in which he participated in drafting laws. This makes the article a significant contribution to the discussion on the modernization of Islamic legislation and its adaptation to be suitable for application in the contemporary world.

Keywords: Islamic Law, Codification, Law, Al-Sanhuri, Egypt.

Helal, İslam, "Key Features of Abd al-Razzaq al-Sanhuri's Realist Theory in the Application of Islamic Law", Turkey Journal of Theological Studies 9/3 (Eylül 2025), 818-843. https://doi.org/10.32711/tiad.1638772

Date of Submission	12.02.2025
Date of Acceptance	29.07.2025
Date of Publication	30.09.2025
*This is an open access article under the **CC BY-NC** license.

[1] PhD Candidate, Marmara University, Institute of Social Sciences, Department of Islamic law, Istanbul, Türkiye, imhelal@gmail.com, ORCID:0000-0003-1498-6176.

تمهيد

يعتبر السنهوري واحدًا من أبرز رجال القانون العرب في القرن العشرين؛ حيث كانت إسهاماته العلمية والتطبيقية في مجال النظرية القانونية ملهمة للعديد من الأنظمة القانونية العربية، كما أنه وضع مدونة القانون المدني المصري كاملة وشرحها بجهد منفرد، بالإضافة إلى مشاركته في وضع العديد من المدونات القانونية لعدد من الدول العربية. وبالتوازي مع ذلك قام بممارسة العمل الأكاديمي الذي خرّج أجيالًا من رجال القانون في مصر والعراق وسورية وغيرها ممن قاموا بتطبيق نظرياته القانونية في مجالات عملهم التعليمية والقضائية والتشريعية.

لقد جمع السنهوري بين توجهات متعددة هي التوجه الإسلامي الأصيل الذي دفعه للمناداة بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية والإيمان بتفردها التشريعي وصلاحيتها للتطبيق وقدرتها على تلبية احتياجات مختلف المجتمعات. وبين التوجه العروبي الناتج عن الانتماء للأمة العربية باعتبارها المكون الأبرز داخل الأمة الإسلامية وهي الأقرب لاستعادة الوحدة الإسلامية عبر توحيد الأنظمة القانونية والتعليمية وإدماج المرجعية الدينية والسياسية للعرب. بالإضافة إلى التوجه القومي المصري الذي عبّر عنه بإيمانه بأن كل نصّ تشريعي يجب أن يتسق مع المجتمع الذي نشأ فيه بحيث يحيا حياة "قومية" تزيد من ارتباطه بالبيئة وتعمق من قدرته على التفاعل مع ما يحيط به من ملابسات، وبهذا ينفصل التشريع الوطني انفصالا تامًا عن مصدره التاريخي الذي استند إليه "أيًا كان هذا المصدر".[1]

وفقًا لذلك يتحدد نطاق المقالة في تناول النظرية التي انطلق منها السنهوري أثناء عمله على تطبيق الشريعة الإسلامية، تلك النظرية التي اتسمت بالواقعية العملية وهو ما كان له أثر كبير في انتقال منتجه القانوني إلى ميدان التطبيق والتنفيذ، في حين أن غالب مشروعات تقنين أحكام الشريعة الإسلامية تمت عرقلتها في مهدها أو حيل بينها وبين ميدان التنفيذ.

1. السياق التكويني للرؤية الواقعية عند السنهوري: النشأة والتعليم والتجربة التطبيقية

يعتبر عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا عميد فقهاء القانون المدني الحديث في الشرق؛ حيث صاغ العديد من دساتير الدول العربية ووضع مقوماتها القانونية التي أهّلت الدول المستقلة حديثًا لدخول المنظمات الدولية، وهو واحد من أعظم القضاة في القرن العشرين، وجمع إلى جوار المعرفة القانونية رسوخًا في الفقه الإسلامي. سخّر السنهوري هذه المعرفة العميقة بالشريعة الإسلامية والصنعة القانونية الحديثة في تطوير القوانين المحلية وجعلها أكثر ارتباطًا بالشريعة الإسلامية بهدف الوصول إلى الوحدة القانونية بين مختلف الدول الإسلامية.[2]

ولد السنهوري في مدينة الإسكندرية عام 1895م لأسرة متوسطة الحال حيث عمل والده موظفًا في المجلس البلدي بالإسكندرية، التحق بمدرسة الحقوق الخديوية عام 1913م وكانت الدراسة فيها في هذا الوقت باللغة الإنجليزية، وتخرج منها عام 1917م في المركز الأول بين الطلاب.[3] التحق عقب تخرجه بالعمل في مسلك القضاء بالنيابة العامة في مدينة المنصورة عام 1917م، وانخرط في ثورة عام 1919م ضد الاحتلال البريطاني؛ حيث شارك في الدعوة إلى الإضراب العام على الرغم من عمله في النيابة العامة التي كانت مهمتها التحقيق مع الموظفين المشاركين في الإضراب، ولأجل هذه المشاركة في الثورة الوطنية عاقبته

[1] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952)، 9/1.

[2] محمد عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون* (القاهرة: دار السلام، 2009)، 15.

[3] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 18.

السلطات الاستعمارية بنقله إلى جنوب مصر ليعمل في مدينة أسيوط وهناك تمت ترقيته إلى درجة وكيل النائب العام، وفي نفس السنة انتقل إلى السلك الأكاديمي وعاد إلى القاهرة أستاذًا بمدرسة القضاء الشرعي عام 1920م.[4]

وفي عام 1921م توجه السنهوري في بعثة عملية إلى فرنسا بغرض دراسة القانون في جامعة ليون تلك البعثة التي دامت لمدة خمس سنوات، أتقن فيها اللغة الفرنسية وصار خبيرًا في علوم القانون الغربي بأصوله القديمة وتقنيناته الحديثة، واتصل بالحركات والتيارات الاجتماعية والثورية والاشتراكية منها بوجه خاص، وزار كثيرًا من الدول الأوروبية متأملًا ودارسًا، كما مكث في بريطانيا فترة يجمع فيها مراجع رسالته للدكتوراة.[5] لقد ابتعثت مصر السنهوري إلى فرنسا ليتخصص في القانون وينجز رسالته للدكتوراة وقد قام بتحقيق الهدف بل وأنجز في هذه الفترة أضعاف المطلوب منه، فقد أنجز رسالة الدكتوراة باللغة الفرنسية في القانون عن (القيود التعاقدية الواردة في حرية العمل في القضاء الانجليزي) ونال عنها جائزة من جامعة ليون. وأنجز كذلك رسالة ثانية للدكتوراة تطوع بها دون تكليف بل رغم تحذير أستاذه إدوارد لامبير خبير القانون المقارن وناظر مدرسة الحقوق الخديوية بمصر سابقًا، وهي المدرسة التي تخرج فيها السنهوري، حيث حذّره من صعوبة الموضوع ومن المناخ الفكري والسياسي المعادي له في أوروبا. ومع ذلك أنجز أطروحة حصل بموجبها على درجة الدكتوراة في موضوع (فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) وفيها وضع نظرية سياسية تجمع بين الفكرة القومية والجامعة الإسلامية. كما أنجز أيضًا دبلومًا من معهد القانون الدولي بجامعة باريس.[6]

عقب حصوله على الدكتوراة عاد السنهوري إلى مصر عام 1926م واشتغل بتدريس القانون بكلية الحقوق بالجامعة المصرية (جامعة القاهرة الآن) وكان من المفترض أن يكون أستاذًا لمادة القانون الدولي ولكن هذا المقعد وقتها كان مشغولًا بالبروفيسور سامي جنينة، فتم تعيين السنهوري ليكون أستاذًا للقانون المدني وهو الميدان الذي أبدع فيه واشتهر به.[7]

في عام 1935م سافر السنهوري إلى العراق بدعوة من حكومتها للعمل على تأسيس نظام قانوني عراقي وذلك بعد معاهدة الاستقلال عام 1930م التي سمحت بوجود حياة قانونية وتشريعية وقضائية مستقلة عن النظام البريطاني. ورغم أنه لم يبق في العراق إلا سنة واحدة فقد قام بأعمال جليلة أبرزها كان إنشاء كلية الحقوق ببغداد وتولي منصب أول عميد لها، وكذلك إصدار مجلة القضاء العراقية والإسهام في تحريرها. كما بدأ السنهوري بوضع مشروع القانون المدني العراقي ووصل فيه إلى باب عقد البيع، وأسس منهجية قانونية قائمة على دراسة مقارنة لأربعة محاور تعد أركان التقنين المدني العراقي وهي:

- مجلة الأحكام العدلية.
- كتاب (مرشد الحيران في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأمم الإسلامية) للفقيه القانوني البارز محمد قدري باشا (1886-1821).
- الفقه الإسلامي من مصادره العديدة بمختلف المذاهب.
- القانون المدني المصري، حيث استفاد منه ما يتعلق بفن الصياغة والتقنين، كما اعتمده مقياسًا للمقارنات التشريعية المرتكزة على الفقه الإسلامي والقوانين الغربية.[8]

بالإضافة إلى ذلك، درّس السنهوري في كلية الحقوق العراقية مادة أصول القانون، وألّف عددًا من الكتب في صورة مقررات دراسية أبرزها (من مجلة الأحكام العدلية إلى القانون المدني العراقي) و(علم أصول القانون) و(مقارنة المجلة بالقانون المدني

[4] عمارة، عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون، 21–22.
[5] عمارة، عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون، 26.
[6] عمارة، عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون، 27–28.
[7] عمارة، عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون، 30.
[8] عمارة، عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون، 37–38.

العراقي)، وفي أعقاب عودته إلى القاهرة حرص على ابتعاث الطلاب العشرة الأوائل في كلية الحقوق ببغداد وألحقهم بكلية الحقوق بالقاهرة، وبهم تكوّنت النواة الأولى من أساتذة القانون العراقيين الذين قاموا بمهام تدريس القانون وتنشئة النخبة القانونية العراقية في مرحلة لاحقة.[9]

عيّن السنهوري عميدًا لكلية الحقوق بالقاهرة عام 1937م، وفي ذات العام كان رئيسًا للوفد المصري المشارك في مؤتمر لاهاي الدولي للقانون المقارن في دورته الثانية، وقدم في المؤتمر دراستين باللغة الفرنسية الأولى حول المسئولية التقصيرية في الفقه الإسلامي والثانية حول الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرًا للتشريع، كما كانت فترة حافلة بالمؤلفات التي اعتبرت مرجعًا في القانون المدني وهو ما كان له تأثير كبير في مكانة السنهوري بين أساتذة القانون، ولفتت إليه أنظار السياسيين في مصر باعتباره أبرز علماء القانون في مصر.[10]

عقب ترك السنهوري التدريس في الجامعة المصرية عام 1937م بسبب ضغوط سياسية من الحكومة انتقل إلى العمل بالقضاء، فعّين قاضيًا في المحكمة المختلطة بالمنصورة حتى عام 1939م، ثم وكيلًا لوزارة العدل، ثم وكيلًا لوزارة المعارف العمومية (تعادل وزارتي الثقافة والتعليم) وبقي فيها حتى اضطرته الضغوط السياسية مرة أخرى إلى ترك العمل الحكومي فاشتغل بالمحاماة وافتتح مكتبًا خاصًا لذلك.[11]

عاد السنهوري إلى العراق عام 1943م لاستكمال العمل الذي بدأه في القانون المدني العراقي، وبسبب ضغوط من الحكومة المصرية انتقل إلى دمشق بطلب من الحكومة السورية لحل الأزمة بين الحكومتين العراقية والمصرية، وعمل من هناك على كتابة القانون المدني السوري وإتمام القانون المدني العراقي.[12]

ولم يلبث أن عاد السنهوري إلى مصر عام 1944م وتولى وزارة المعارف حتى عام 1949م في تشكيلات وزارية متعددة، وإبان تولية للوزارة لم ينشغل بالمهاترات السياسية أو الانتقال إلى مناصب حزبية بقدر ما انشغل بتحقيق رسالته التي كثيرًا ما تمناها فعمل على مشروع التعليم المجاني لعامة الشعب في المراحل الابتدائية، كما عمل على إنشاء جامعتين جديدتين هما جامعة فاروق (جامعة الإسكندرية الآن) وجامعة محمد علي (جامعة أسيوط الآن)، وأنشأ معهد الدراسات العربية العليا في إطار جامعة الدول العربية إبان توليه رئاسة اللجنة الثقافية بجامعة الدول العربية عام 1946م وهو المعهد الذي كان يحلم بإنشائه من أجل أسلمة القانون في البلاد العربية.[13]

وفي عام 1949م حلف السنهوري اليمين رئيسًا لمجلس الدولة المصري[14]، وخلال فترة رئاسته للمجلس وضع اللائحة الداخلية للمجلس وأصدر مجلة مجلس الدولة ورأس تحريرها وأسهم بالكتابة فيها، كما أقرّ عددًا من السوابق القضائية أبرزها كان تقرير حق القضاء في رقابة دستورية القوانين، وكذلك اعتبار تصرف الحكومة في تعطيل الصحف وإلغاء ترخيصها خاضعًا لرقابة

[9] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 38.

[10] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 39.

[11] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 42.

[12] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 47.

[13] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 50.

[14] مجلس الدولة المصري: هو هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم 112 لسنة 1946، وتختص بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بأحكامه، والفصل في الطعون الخاصة بالموظفين العموميين، إضافة إلى اختصاصه بإبداء الرأي القانوني للجهات الحكومية، وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصبغة التشريعية. يُعدّ المجلس بذلك أحد الأعمدة الأساسية للقضاء الإداري في مصر، ويضطلع بدور محوري في ضمان خضوع الإدارة للقانون وتحقيق مبدأ المشروعية. (انظر: قانون رقم 47 لسنة 1972، والمعدل بالقانون رقم 136 لسنة 1984).

القضاء.[15] وفي أعقاب ثورة يوليو 1952م كان له دور كبير في بناء النظام القانوني للجمهورية الوليدة، كما قام في عام 1953م بوضع القانون المدني الليبي ووضع مخططًا للنظام القضائي بها كما راجع مشروع المحكمة العليا الليبية، وقام بهذا العمل كاملًا بصورة تطوعية رافضًا أن يتقاضى أجرًا مقابل هذا العمل.[16]

وعقب صدام جمال عبد الناصر مع مجلس الدولة وعزل السنهوري وثمانية عشر قاضيًا بالمجلس فيما يعرف بمذبحة القضاء، صدر قرار بمنعه من السفر، واعتزل السنهوري الحياة العامة لثمانية عشر عامًا لم يسمح له فيها بالقيام بأية أدوار في مصر أو خارجها إلا تلبية دعوة أمير الكويت عام 1960م لوضع دستور الدولة وتأهيلها لعضوية الأمم المتحدة.[17] استغل السنهوري عزلته الإجبارية فعكف على التأليف، كما استطاع انجاز موسوعته القانونية الفريدة (الوسيط في شرح القانون المدني) الذي كانت آخر ما كتبته يداه غلاف الجزء العاشر منه، لتوافيه المنية في يوليو 1971م.[18]

وفي ضوء هذا السياق التكويني الذي تشكّل من تفاعل مركّب بين النشأة الاجتماعية والتكوين التعليمي المدني والشرعي، إلى جانب التجربة التطبيقية الغنية في القضاء والتقنين والعمل السياسي، يمكن القول إن الرؤية الواقعية عند السنهوري لم تكن وليدة التنظير المجرد، بل تأسست على معرفة عميقة بالواقع الاجتماعي والقانوني، وعلى وعي مبكر بتحديات التنزيل العملي لمبادئ الشريعة في إطار الدولة الحديثة وإشكالياتها. وقد أمدّته هذه الخلفية المتعددة الأبعاد بقدرة استثنائية على الربط بين المبادئ والأدوات، بين النصوص والوقائع، الأمر الذي هيّأه لصياغة متدرجة لنظرية متماسكة في تطبيق الشريعة تتسم بالمرونة والواقعية دون أن تُفقد الشريعة روحها أو مرجعيتها.

2. المسارات الفكرية والتجريبية المشكِّلة للرؤية الواقعية عند السنهوري

2.1. السنهوري والقانون المدني المصري

لقد لفتت دعوة السنهوري إلى وجوب تنقيح القانون المدني المصري الذي وضع عام 1883م في ظل الاستعمار البريطاني، والتي أطلقها عام 1932م أنظار المشرعين المصريين فتشكلت لجنتان عام 1936م لتنقيح القانون المدني ولم تنجز أيًا منهما عملها، فعرضت الحكومة على السنهوري تشكيل لجنة يكون هو رئيسها لوضع القانون الجديد، فاعتذر قائلًا: "إن تجربة مصر في اللجان لا تبشر بالخير! إن شئتم أعطوني هذا وأضع لكم مشروعًا، ثم اعهدوا به إلى أي لجان تروْنها لبحث هذا المشروع، وتقول اللجنة فيه ما تقول"، فهو يرى أن مجهود الفرد أكثر انتاجًا لدى الأمم الشرقية من المجهود الجماعي الذي كثيرًا ما يعتريه النقص والاتقان بسبب ضعف روح التضامن.[19]

لقد استجابت الحكومة لاقتراح السنهوري وعهدت إليه بوضع مشروع القانون المدني الجديد ومعه أستاذه الفرنسي إدوارد لامبير –الذي وضع الباب التمهيدي– وعكف السنهوري على المشروع حتى أنجزه في عام 1942م وألقى بهذه المناسبة محاضرة بعنوان (مشروع تنقيح القانون المدني المصري) عبّر فيها عن فلسفة التشريع المدني الجديد، ثم تقرر عرض المشروع على نخبة من رجال القانون لتقديم تقارير حوله لمدة ثلاث سنوات، حيث تشكلت سنة 1945م لجنة لمراجعة المشروع في ضوء الملاحظات وذلك برئاسة السنهوري وعضوية كل من: سليمان حافظ وكامل مرسي ومصطفى الشوربجي وعلي أيوب، وعقب صدور النسخة

---

15 عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 57.

16 عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 67.

17 عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 68.

18 عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 72.

19 نادية السنهوري – توفيق الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية* (القاهرة: دار الشروق، 2008)، 165–166.

الأخيرة من مشروع القانون المدني المصري تابع السنهوري المناقشات حوله في البرلمان بغرفتيه (مجلس الشيوخ ومجلس النواب) حتى تم إقراره عام 1948م وتم تنفيذه بداية من أكتوبر 1949م وهو تاريخ إلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية في مصر.[20]

لقد كانت تلك المعركة التي دامت أربعة عشر عامًا (1949 – 1936) بين دفات الكتب، وجلسات النقاش مع علماء القانون، ومداولات مجلسي البرلمان (الشيوخ والنواب) تستحق أن توصف بأنها خطوة نحو تحرر مصر وانعتاقها من النظام القانوني الذي فرضته إرادة المحتل الأجنبي، وجدير بالذكر أن السنهوري رفض تقاضي أي أجر على عمله في كتابة القانون المدني وإعداد مذكرته الإيضاحية وأعماله التحضيرية التي بلغت آلاف الصفحات.[21]

قامت نظرية السنهوري في كتابة التقنين المدني المصري على مبدأ **مراعاة التدرج التشريعي** الذي اتجه إليه إدراكًا منه للفجوة بين المنظومة الفقهية الإسلامية وبين البنية القانونية الحديثة، لا من حيث المبادئ بل من حيث اللغة التشريعية والمؤسسات التنفيذية. وهو بذلك يؤسس لمفهوم مفاده أن التشريعات الإسلامية ينبغي أن تصدر بناء على استنباط أحكام الشريعة الإسلامية وليس على أساس التقنين المجرد للأحكام الفقهية؛ وبناء على هذا لا يمكن أن تتصف الأحكام المستنبطة في ذاتها بكونها صالحة لكل زمان ومكان صلاحية مطلقة، بل ينبغي أن تخضع للتطوير بما يتناسب مع مختلف العصور والأزمنة. ولقد عرض السنهوري نموذجًا صادمًا لفكرته وهي قضية الربا، تلك القضية التي وردت فيها نصوص قطعية بتحريمه في القرآن الكريم، وفي مسألة الربا في القانون المدني يقول السنهوري في أوراقه:

> *"...لا شك في أن من قواعد النظام الاقتصادي الآن رءوس الأموال وهذه لا تنهياً إلا إذا تقرر مبدأ الفائدة المعتدلة، فيمكن أن يقول البعض إذن بتقييد الربا الممنوع في الشريعة على أنه الربا الفاحش وهذا تحرمه كل الشرائع ويحرمه العقل والمصلحة ولكن ليس من الأمانة العلمية ولا من المصلحة أن يدّعي (من يريد إدخال هذا التغيير) أن هذا هو المعنى الذي فهمه المسلمون قبلا من الآيات التي تحرم الربا. فالواقع أن المسلمين كانوا يحرمون الربا –كثيره وقليله– ولم يكن في الأنظمة الاقتصادية في ذلك العهد ما لا يتعارض مع هذا التحريم، فإذا جدّت أنظمة اقتصادية في عصرنا تقتضي التمييز بين كثير الربا وقليله، وكانت المصلحة تقضي بهذا التغيير فيجب أن يؤخذ على أنه مقيد بالعصر الذي اقتضاه. وقد يأتي زمن – وتوجد من البوادر ما يدعو لتوقع ذلك– ينتقض فيه النظام الاقتصادي الحاضر وتقل أهمية رءوس الأموال أو تنعدم ويصبح الربا مهما قلّ لا يتفق مع روح العصر، فعند ذلك نرجع إلى ما فهمه المسلمون أولاً من وجوب تحريم الربا ويكون هذا صحيحاً وتتسع الشريعة الإسلامية بالتطور الجديد في الأفكار".*[22]

يظهر هنا أن السنهوري لا ينكر قطعية الحكم بتحريم الربا، كما أنه لا يسعى إلى إبعاد القانون عن مصدر المشروعية الأول في الفقه الإسلامي وهو النص القرآني المقدس، وكذلك لم يعمل على الالتفاف على النص عبر ادعاءات نسخ النص أو إعادة تأويله بطريقة "حداثية" ولكنه بدلًا عن ذلك أقرّ بالحكم الأصيل للربا، وأقرّ بأن التفرقة بين الربا المعتدل والربا الفاحش هي تفرقة مستحدثة، وهي تفرقة بعيدة عن المفهوم الراسخ لدى أجيال من المسلمين عن الربا وأحكامه. ولكن نظرًا لمقتضيات الضرورة الاقتصادية "المؤقتة" كان الأخذ بتلك التفرقة. وهو كذلك يشير إلى أمر مهم وهو ارتباط تطبيق الشريعة الإسلامية بتوفر أنظمة متكاملة ترعاها، فوجود نظام اقتصادي إسلامي ييسر وضع القانون بما يتوافق مع الأحكام الاقتصادية في الشريعة الإسلامية، وعدم توفر هذا النظام يجعل من العسير وضع قانون يتعارض مع حركة الأسواق والأنظمة التي تحكم تشغيل رؤوس الأموال في المجتمعات المحلية وفي العلاقات الدولية.

---

[20] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 39–40.

[21] عثمان حسين عبد الله، *السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية* (القاهرة: دار الاعتصام، 1995)، 34.

[22] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 165–166.

يضيف السنهوري إلى ذلك أمنيته الكبرى بأن يعمل على إصدار قانون مدني يستند إلى الشريعة الإسلامية بصورة كاملة، ويقرر أن الوصول إلى تلك الغاية يستوجب الكثير من العمل العلمي والبحثي من أجل تحديث الدراسات الفقهية والشرعية في ضوء النظام القانوني الحديث:

> *"... أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي ينبني عليه تشريعنا المدني فلا يزال أمنية من أعز الأماني التي تختلج بها الصدور، وتنطوي عليها الجوانح، ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون".*[23]

وهو ذات المعنى الذي أشار إليه في مقاله الشهير (*على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري؟*) وهو يتناول المصادر التي استمد منها القانون المدني الذي عمل عليه، حيث أشار إلى أن الشريعة الإسلامية كانت هي شريعة البلد قبل دخول التشريع الحاضر، كما أقرّ بأنها مازالت شريعة مصر في العديد من الموضوعات، ولكنه على الرغم من ذلك أخّر مكانتها إلى المرتبة الثالثة في مصادر تنقيح القانون بعد أحكام القضاء المصري وبعد القوانين الحديثة (الغربية).[24]

شكّل عمل السنهوري في تقنين القانون المدني المصري، وخاصة دمجه بين مصادر إسلامية كالمذهب المالكي والقانون الفرنسي، حجر الأساس في رؤيته الواقعية. إذ لم يكتف بالنقل أو الاجتهاد التراثي، بل قدّم نموذجًا للتقنين الإسلامي القائم على المواءمة بين النصوص والمصالح الاجتماعية الحديثة. ويتجلى وجه الواقعية هنا في استخدامه مبدأ "الاختيار الفقهي الانتقائي" أو ما يطلق عليه في الأدبيات الفقهية "التلفيق" وتكييفه ليتلاءم مع البنية التشريعية المعاصرة.

2.2. الاشتباك السياسي وبناء المفهوم الواقعي

في عام 1934م كوّن السنهوري **جمعية الشبان المصريين**، فاعتقدت حكومة عبد الفتاح يحيى باشا أن هذه الجمعية تنظيم شبابي مرتبط بحزب الوفد وذلك بسبب علاقة السنهوري بالنقراشي الذي كان زعيم حزب الوفد في هذا الوقت، وكلاهما من أبناء محافظة الإسكندرية، فقررت الحكومة فصله من الجامعة ولكن ما لبث أن تغيرت الحكومة وقرر رئيسها محمد توفيق نسيم باشا إعادة السنهوري إلى مقعد التدريس في الجامعة.[25] وبسبب هذه العلاقة أيضًا ضغطت حكومة حزب الوفد على السنهوري لترك الجامعة عام 1937م بعد انشقاق النقراشي عن حزب الوفد وسعيه لتأسيس حزب جديد، وقال حينها كلمته المشهورة "لقد ألقوا بي إلى أحضان السياسة وأنا أكرهها!"، وقد دفعته الضغوط السياسية من حكومة الوفد إلى ترك العمل الحكومي تمامًا والانتقال إلى المحاماة الحرة عام 1942م.[26]

لم تتوقف المضايقات النابعة عن العصبية الحزبية عن مطاردة السنهوري حيث إنه لم يكد يستقر في العراق لإتمام مشروع القانون المدني العراقي عام 1943م حتى طلبت حكومة حزب الوفد –التي كانت في مرحلة وفاق مع الاحتلال الإنجليزي– من الحكومة العراقية إيقاف التعاون مع السنهوري وطرده من بغداد، وهو ما واجهته الحكومة العراقية بالرفض مما تسبب في أزمة سياسية دفعت السنهوري إلى مغادرة بغداد والانتقال إلى سوريا، وتبع ذلك تهديدات من الحكومة المصرية بمنع انتداب الأساتذة والمعلمين المصريين للتدريس في العراق وسوريا وهو ما دفع السنهوري في نهاية المطاف للعودة إلى القاهرة سنة 1944م.[27]

---

[23] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 165–166.

[24] عبد الرازق السنهوري، "*وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح*"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1/6 (1936)، 118.

[25] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 32–33.

[26] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 42.

[27] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 47.

كانت عودة السنهوري –القسرية– إلى مصر بابًا لولوج الحياة السياسية، حيث إنه عقب ذهاب حكومة الوفد تولى وزارة المعارف العمومية في حكومات متعاقبة بين عامي 1945م و1949م وبعد ذلك ترك الوزارة وانتقل إلى العمل في مجلس الدولة.[28] ومن مجلس الدولة أصرّ السنهوري على إلغاء قرارات الاعتقال التعسفية ضد زعماء حزب الوفد التي صدرت إبان انقلاب 1952م، ولم يستغل موقعه القضائي للانتقام من خصومه.[29]

ومع قيام ثورة يوليو 1952م انخرط السنهوري ضمن النخبة الداعمة لها، وكان له دور كبير في صياغة وتقنين الإجراءات الثورية لحركة الضباط الأحرار، حيث قام بصياغة قانون الإصلاح الزراعي، كما كان أبرز أعضاء لجنة وضع الدستور الأول للجمهورية، وتولى كذلك عضوية مجلس الإنتاج القومي المسؤول عن تخطيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وعلاوة على ذلك حافظ على منصبه رئيسًا لمجلس الدولة.[30] وفي مارس 1954م حدث صدام كبير بين الرئيس جمال عبد الناصر وبين السنهوري حول عدم مشروعية الكثير من القرارات التي اتخذها الرئيس دون سند قانوني تحت دعوى "الثورية"، حيث رفضها السنهوري وهو ما دفع النظام السياسي لتحريك مظاهرة ضمت أعدادًا كبيرة من الضباط إلى مقر مجلس الدولة وتم الاعتداء على السنهوري مما أدى إلى بقائه في المستشفى شهرًا كاملًا للعلاج، وتم طرده إثر هذا الحادث من مجلس الدولة، وصدر قرار بمنعه من السفر واعتزل الحياة العامة حتى وفاته.[31]

عزز انخراط السنهوري في المجال السياسي إدراكه للطبيعة المتغيرة للسلطة والقانون، وأهمية الموازنة بين المثال والتطبيق. وقد ساعده هذا الاشتباك على تبني تصور واقعي لوظيفة الشريعة، لا كخطاب مثالي منزوع السياق، بل كمشروع قابل للدمج في هياكل الدولة الحديثة عبر مراحل تدريجية. وبهذا أصبح مفهومه للواقعية متشابكًا مع الفهم السياسي لتوازن القوى والإمكانات العملية.

2.3. الوطنية والقومية كأدوات للتكامل التشريعي

انتمى السنهوري إلى تيار الوطنية والجامعة الإسلامية وكان النموذج الذي تأثر به هو الزعيم مصطفى كامل باشا الذي يعدّ –وغيره من قادة من تلك المرحلة– امتدادًا لفكر محمد عبده[32]، وقد كانت عاطفة السنهوري الوطنية متزنة ولم تدفعه إلى الشعوبية أو العنصرية التي عمل المحتل على نشرها عبر التفرقة بين مختلف مكونات الأمة وخاصة العرب والأتراك فكتب في عام 1918م مدافعًا عن الدولة العثمانية:

> *"أقرأ الآن تاريخ أوروبا في القرن التاسع عشر وما كان من معاداة الدول الأوروبية لتركيا واقتناصها ممتلكاتها واحدة بعد أخرى، وفرضها عليها شروط الغالب، سواء كانت غالبة أو مغلوبة. أقرأ كل هذا فلا يدهشني ما أظهرته أوروبا من التعصب والجور، وما استحلّته من ضروب الخيانة والغدر، ولا ما انتهزته من ضعف تركيا لتغرس فيها أنيابها فتمتص دماءها قطرة قطرة.. إنما يدهشني أن أرى المسلمين يتعجبون مما أظهرته أوروبا من الوحشية تحت ستار المدنية..."*.[33]

وعندما ألغيت الخلافة العثمانية عام 1924م وبدا للكثيرين أن النزعة القومية على النمط الغربي قد انتصرت على فكرة الجامعة الإسلامية، كتب السنهوري محذرًا من هذه النزعة المتعصبة المفتتة لوحدة الأمة وداعيًا إلى توظيفها بعد تهذيبها في خدمة الكيان الإسلامي الجامع والأكبر:

---

[28] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 49.

[29] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 60.

[30] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 65.

[31] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 67–68.

[32] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 144.

[33] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 59.

"إن فكرة القومية دبّت في الشرق ولا يمكن أن تنتشر، وكل ما يُطلب من الشرقيين هو أن يتدبروا التاريخ فيروا أن الغرب انتشرت فيه هذه الروح فأصبح القوم أقوامًا، وكانت نتيجة المبالغة في هذا المبدأ أن صار كل قوم عدوًا للأقوام الأخرى، ووقعت بينهم الحروب. فالشرق إذا أراد أن يبني نهضته على مبدأ القومية فلابد في الوقت ذاته من أن يوجد شيئًا من الاتصال بين أقوامه المتعددة في مبدأ نهضتها، حتى يسهل بعد ذلك أن تكون هذه الشعوب على صفاء ووداد ويجمعها كثير من عوامل التوحيد.."[34]

لقد ساعدت بعثة السنهوري إلى أوروبا في تشكيل نظرته الاجتماعية، حيث تمنى أن يقوم في مصر حزب اشتراكي ديموقراطي للعمال والفلاحين بعيدًا عن التطرف الاشتراكي، يستفيد من تجارب الحضارة الأوروبية ولا يتجاوز تعاليم الدين، ويرجع ذلك إلى أنه كان يرى أن الشيوعية داء خطير وكذلك الرأسمالية أيضًا، وأن كلاً من الثورة الفرنسية والثورة البلشفية قد أحلّت محل الاستبداد الذي أزالته استبدادًا أشد، فكان يريد حزبًا يطبق روح الاشتراكية التي لا تتناقض مع الروح الشرقية الإسلامية، والتي تنجز الإصلاحات الداخلية فتوزع الثروة توزيعًا أقرب إلى العدل وتقوي الأمة أسس إسلامية.[35]

لقد دوّن السنهوري ملخص رؤيته في نقاط كتبها عقب فراغه من كتابة مشروع القانون المدني المصري عام 1942م أنه يعاهد نفسه بالسعي من أجل تحقيق أربعة أمور وهي:

- أن تتوحد في مصر المحكمة عبر إنهاء حالة الازدواجية القضائية بين القضاء الوطني والمحاكم المختلطة، والقضاء المدني والمحاكم الشرعية.
- أن تتوحد في مصر المدرسة، عبر توحيد نظام دراسة القانون والقضاء على الازدواج الحاصل في التعليم القانوني بين كليات الحقوق وكليات الشريعة.
- أن تتحول مصر إلى بلد صناعي بقدر ما هو زراعي.
- أن يتم تحصيل الضرائب والرسوم ليتم تخصيصها للتربية والتعليم دون تفرقة بين الطبقات الاجتماعية.[36]

لقد انطلق السنهوري من إيمانه بأن وحدة الأمة لا يصلح أن تتوقف عند مستوى الشعارات، بل تتطلب وحدة تشريعية مرنة تلتقي فيها القيم الإسلامية مع الطموحات القومية. ومن هنا استخدم القومية كرافعة عملية لتوسيع مدى الشريعة عبر مشاريع قانونية جامعة، مثل مشروع الاتحاد القانوني بين الدول العربية. فوجه الواقعية هنا يتمثل في توظيف القومية وسيلة للتكامل القانوني العملي، لا أداة للصراع الأيديولوجي.

2.4. الخلافة الإسلامية في واقع جديد

لقد خصص السنهوري إحدى أطروحتيه للدكتوراه لموضوع الخلافة الإسلامية، وهي تعتبر أحد معالم النظام القانوني حيث إن نظام الحكم يحدده الدستور وتتشكل المنظومة القانونية بناء عليه، ويلاحظ أن السنهوري مر بمرحلتين في مسألة تصور الوحدة السياسية للأمة، الأولى كانت نظرية الخلافة، والثانية الاتحاد العربي باعتباره خطوة نحو الوحدة الإسلامية الشرقية.

أدرك السنهوري أن فكرة الخلافة لم تعد قابلة للاستدعاء بصيغتها التاريخية، فاقترح إعادة تأطيرها في شكل حديث لتكون "عصبة أمم إسلامية". وهذا الطرح يجسّد بعدًا واقعيًا عميقًا، إذ يُظهر محاولته المواءمة بين المفاهيم التراثية ومتطلبات الدولة الحديثة، دون الإخلال بجوهر السيادة الشرعية. وهو ما يمهد لفهم مسألة تقنين الشريعة في ضوء المستجدات الدولية ومتطلبات المرونة التشريعية.

---

[34] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 27.

[35] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 29.

[36] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 207.

2.4.1. نظرية الخلافة وتطويرها لتكون عصبة أمم شرقية

في تعريفه للخلافة اختار السنهوري التعريف باعتبارها رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ[37]، ويلاحظ أنه في أغلب تناوله لقضايا الفقه الإسلامي كان يميل للترجيح والموازنة والاختيار من أقوال العلماء وآرائهم أكثر من ميله إلى الاجتهاد، وفي هذا السياق يوافق ابن خلدون الذي يرى أن هناك ثلاثة أنواع من نظم الحكم هي الحكم الواقعي الذي تسيطر فيه القوة، والحكم السياسي المبني على قواعد العقل، والحكم الإسلامي المبني على أحكام الشريعة، وهو بذلك يرى أن نظام الحكم المبني على الشرع الإلهي هو أفضل نظم الحكم.[38]

يحدد السنهوري خصائص الخلافة بأنها تقوم على التكامل بين الشئون الدينية والدنيوية، وأنها حكومة ملزمة بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، وأنها تقوم على وحدة العالم الإسلامي، وهو يرى أن توفر هذه الخصائص الثلاث في أي نظام سياسي كافٍ للحكم عليه بأنه نظام إسلامي وشرعي، بغض النظر عن اسمه أو شكله، وكذلك يمكن إطلاق لفظ "الخلافة" عليه. وهو بهذا يأخذ بالمعيار الموضوعي لا الشكلي في تحديد نظام الحكم الإسلامي.[39]

لقد دافع السنهوري دفاعًا شديدًا عن الخلافة الإسلامية وأقر بأنها واجب شرعي وعقلي، كما ناقش منكري الخلافة ودحض أبرز حججهم[40]، كما أسس لعدد من المفاهيم التي رأى أنها تتعلق تعلقًا وثيقًا بالخلافة وهي:

1. مفهوم سيادة الأمة: وهو يختلف في مضمونه عن مفهوم السيادة للشعب في النظم القانونية الغربية الذي يقتضي الشعب هو مصدر السلطات، بينما الأمر يختلف تمامًا في الشريعة الإسلامية فالسيادة الأصيلة هي لله وحده الذي تستمد منه السلطات الثلاث: التشريعية والقضائية والتنفيذية، ولقد تناول السنهوري مفهوم السيادة من خلال فرضيات مفادها أن التشريع الإسلامي في الأصل تشريع سماوي، وينقل إلى البشر عبر مصدرين: الأول هو الوحي المباشر من الله للنبي ﷺ، والثاني مصدر غير مباشر وهي السنة النبوية والاجماع الذي يعد مصدرًا معصومًا حيث إنه من المفترض أن الأمة لا تجتمع على ضلالة. وبناء على هذا فالأمة تستقي التشريع من هذه المصادر ويقوم بعملية استخراج الأحكام العلماء والمجتهدون باعتبارهم نوابًا عن الأمة في ذلك، وبالتالي فسلطة التشريع في الإسلام لست كهنوتية يستقل بها رجال الدين، وليست استبدادية يستقل بها الحاكم. وسيادة الأمة هي سيادة الشريعة فكل سلطة إنسانية محدودة بالالتزام بالنص الإلهي، فهو لا يمانع من كون الأمة هي مصدر السلطات، وذلك لأن سيادة الشريعة هي سيادة غير مباشرة في غير المسائل التي جاء بها نص صريح، فالأمة تقوم بالتشريع عبر عمل الفقهاء، كما تقوم بالرقابة على أعمال الحكام وتمتلك حق التقويم والعزل.[41]
2. مفهوم الفصل بين السلطات: يرى السنهوري أن نظام الخلافة يقوم على الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية وبين السلطة التشريعية، حيث تجتمع السلطة القضائية والتنفيذية في يد الخليفة بينما تنفصل سلطة التشريع عن أي سلطان سياسي، فلا يملك الحاكم حق التشريع، والقضاة وإن كانوا معينين من قبل الخليفة إلا إنهم مستقلون عنه في قراراتهم ولا يملك حق توجيههم، كما أنه وضع قيودًا لسلطة الخليفة في عزل القضاة بما يضمن استقلالية السلطة القضائية.[42]

---

37 عبد الرزاق السنهوري، *فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية* (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2000)، 79.

38 محمود عبده، *عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة* (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2011)، 158–159.

39 عبده، *عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة*، 162–163.

40 عبده، *عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة*، 165–169.

41 السنهوري، *فقه الخلافة*، 61.

42 السنهوري، *فقه الخلافة*، 51–54.

3. مفهوم الخلافة الصحيحة: قرر السنهوري أنه بناء على الشروط الواجب توافرها في الخلافة فهناك نوعان من الخلافة عرفها التاريخ الإسلامي، خلافة صحيحة مستوفية لشروط الحكم الإسلامي[43]، وخلافة ناقصة لا تستوفي شروط وخصائص الخلافة الصحيحة ورغم ذلك تقرر الأمة قبولها بحكم الضرورة وفق مفهوم "الشرعية الواقعية"[44]، وفي هذا السياق أكد السنهوري على رفض الشريعة الإسلامية لمبدأ توريث الحكم ويرى أن طرق اختيار الخليفة في مرحلة الخلافة الراشدة كانت إما بالانتخاب أو بالاستخلاف الذي يشترط فيه ألا يكون لأحد من الأبناء أو الأقارب.[45]

كما ناقش مفاهيم أهل الحل والعقد[46]، ومفهوم الشورى ومدى إلزاميته[47]، وتناول كذلك مفهوم الجهاد وعلاقة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم، وقام بالتفرقة بين الحرب الدفاعية والحرب الهجومية وكلاهما يهدف إلى حماية الأمة والحفاظ على شعبها ومقدراته.[48] وخلص السنهوري من هذا البحث إلى وجوب إقامة خلافة إسلامية جديدة تتناسب مع العصر الحديث، وفي حال عدم القدرة على توفر الصورة الكاملة للخلافة فينبغي حينها السعي من أجل إقامة صورة من أنظمة الحكم تكون أقل تعارضًا مع نظام الخلافة وذلك كخطوة نحو تحقيق الهدف الأسمى وهو إقامة نظام إسلامي متكامل.[49] وهو ما قاده إلى طرح تأسيس مؤسسة دينية موحدة للمسلمين تقوم بدور المرجعية الروحية والشرعية لعموم الأمة، وكذلك تأسيس منظمة سياسية دولية في صورة عصبة أمم شرقية تجمع حكومات الدول الإسلامية، لتكون الخطوة التالية هي توحيد المرجعيتين تحت مظلة الخلافة الإسلامية عبر أن يرأس الهيئتين رئيس واحد منتخب.[50]

لقد كان فكر السنهوري يجمع بين الريادة والسبق وبين الواقعية العملية، فهو لم يطرح نظرية مثالية دون رسم طريق عملي للتطبيق الواقعي، كما أنه التزم ذات المبدأ في سنواته التالية عندما تعذر إقامة عصبة الأمم الشرقية التي حلم بتأسيسها لتكون خطوة نحو الخلافة الإسلامية، حيث قام بالانتقال إلى فكرة الاتحاد العربي باعتبار العرب هم التكتل الأقرب للاتحاد ويمكن الاعتماد على هذه الوحدة كخطوة نحو تأسيس منظمة سياسية تجمع المسلمين من كافة الشعوب والأعراق.[51]

يتجلى البعد الواقعي في اقتراح السنهوري لإطار بديل عن الخلافة التقليدية، مستلهمًا نموذج "عصبة الأمم" الغربية، مع الحفاظ على البعد الروحي والتاريخي الإسلامي. فهنا نرى ترجمة مباشرة للواقعية في التعامل مع رمزية الخلافة، بجعلها مؤسسية تعاونية بدلًا من سلطة مركزية مثالية.

2.4.2. الاتحاد العربي خطوة نحو الوحدة الإسلامية

كتب السنهوري عام 1944م خطة لإقامة الاتحاد العربي وذلك قبل قيام جامعة الدول العربية، وكذلك قبل تشكل العديد من الدول العربية المعاصرة، وتصور هذا الإتحاد على أساس "ميثاق عربي" بين مصر والعراق وسوريا (على اعتبار وجود لبنان والأردن ضمن حدود سوريا)، ويكون الميثاق مفتوحًا لانضمام دول عربية أخرى، وتوقع انضمام عدد من الدول لهذا الميثاق في

---

43 السنهوري، *فقه الخلافة*، 207–208.

44 السنهوري، *فقه الخلافة*، 209–227.

45 السنهوري، *فقه الخلافة*، 123.

46 السنهوري، *فقه الخلافة*، 110.

47 السنهوري، *فقه الخلافة*، 182–184.

48 السنهوري، *فقه الخلافة*، 159.

49 السنهوري، *فقه الخلافة*، 226–227.

50 السنهوري، *فقه الخلافة*، 311–322.

51 Eraydın, Seracettin. "*Son Dönem Hilafet Tartışmalarının İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi (Seyyid Bey, Senhûrî Ve Mevdûdî Örneği)*". İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi 38 (Ekim 2021), 359-360.

وقت قريب هي: فلسطين، والسعودية، واليمن، والإمارات العربية الأخرى (لم تكن إمارات الخليج العربي تشكلت بعد في صورة دول مستقلة). كما توقع أن تضم دول المغرب في وقت لاحق وهي تونس والجزائر ومراكش. وهذا التصور يعد صورة ناضجة من فكرته التي أطلقها عام 1963م في مقال كتبه بعنوان (الإمبراطورية العربية التي نبشّر بها).[52] ورأى أن يتضمن الميثاق عددًا من المبادئ الرئيسية أبرزها عدم مشروعية الحرب فيما بين الدول الأعضاء، وإقامة تحالف دفاعي مشترك، وتوحيد اتجاهات السياسة الخارجية عبر التشاور المستمر بين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى توحيد أنظمة تدريب الجيوش وتسليحها، وصولًا إلى مجلس دائم للاتحاد العربي تمثّل فيه الدول الأعضاء بما يتناسب مع عدد السكان.[53]

ويلاحظ أن برنامج السنهوري لإنشاء الاتحاد العربي كان أكثر واقعية وفاعلية من الميثاق الذي وضعته حكومات الدول المؤسسة لجامعة الدول العربية، والذي جعل الجامعة هيئة دولية تشاورية لا تستطيع اتخاذ قرارات حاسمة باسم العرب. ومن الجدير بالذكر ملاحظة أن المجلس الدائم للاتحاد إذا تم انتخاب أعضائه بصورة مباشرة من الشعوب العربية فإن الجامعة العربية حينها تصبح اتحادًا حقيقيًا، وهو ما لم تتوفر له الإرادة السياسية منذ إنشاء الجامعة حتى الآن.

وفي سبيل تحقيق هذه الوحدة كتب السنهوري في عام 1944م برنامجًا لحزب ديموقراطي اشتراكي في مصر وحدد أن أبرز أهداف الحزب في السياسة الخارجية ينبغي أن يكون الاستقلال التام عن المحتل مع الاندماج في الاتحاد العربي الذي يؤدي في الوقت المناسب إلى وحدة عربية.[54] لقد كان السنهوري يرى أن جامعة الدول ليست إلا مرحلة عابرة من مراحل الوحدة التي يرى أنه إما أن تتراجع الجامعة فتنحل وتصبح جسدًا بلا روح، أو أن تخطو قدمًا لتتحول إلى دولة اتحادية ثم إلى دولة متحدة شأن الإمبراطورية الألمانية والاتحاد السويسري والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول.[55]

رأى السنهوري أن تحقيق الوحدة الإسلامية لا يمكن أن يتم دفعة واحدة، بل عبر تدرج جغرافي وثقافي، يبدأ من الاتحاد العربي. ووجه الواقعية هنا واضح في التدرج المرحلي، الذي يحوّل مفهوم الوحدة من حلم مثالي إلى مشروع قانوني تدريجي مبني على تقنين مشترك وخطوات قابلة للتطبيق.

2.5. الشريعة الإسلامية في مشروع السنهوري

لم تكن الشريعة لدى السنهوري مجرد مرجعية أخلاقية أو تراثية، بل مشروعًا قانونيًا يمكن صياغته وفق أدوات العصر. وفي هذا السياق رأى السنهوري أن الفقه الإسلامي يصلح ليكون المدخل التأسيسي لإصلاح التعليم القانوني، وفي سبيل تطبيق رؤيته اصطدم مع المرجعية الدينية الأكبر في مصر وهي الأزهر.

2.5.1. الفقه الإسلامي باعتباره مدخلًا تأسيسيًا لإصلاح التعليم القانوني

لقد جعل السنهوري مشروع حياته بعث الشريعة الإسلامية لتصبح المصدر الأول لمدونات القانون في بلادنا، كما حلم بتقنين الفقه الإسلامي لتخرج كنوزه من بطون الكتب القديمة فتصبح القوانين الحاكمة لحركة الحياة في بلاد الإسلام، بل ولتشع أضواؤها على الثقافة القانونية في العالم أجمع.[56]

---

[52] عبد الله، السنهوري *أستاذ القانون والشريعة والوطنية*، 117–120.

[53] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 220–221.

[54] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 232–233.

[55] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 56.

[56] محمد عمارة، *تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب* (القاهرة: مجلة الأزهر، 2013)، 11.

اهتم السنهوري بتدريس الفقه الإسلامي باعتباره مدخلًا تأسيسيًا لإصلاح التعليم القانوني في مصر وعودته إلى دائرة الشريعة الإسلامية، ومن أجل ذلك الهدف كتب مشروعًا متكاملًا لتدريس الفقه الإسلامي ضمن برنامج كليات الحقوق، على أن يتم إنشاء دبلوم متخصص في الفقه الإسلامي ويكون اجتيازها ضروريًا لنيل درجة الدكتوراه في القانون. وفي هذه الدبلوم يتم تدريس المذاهب الفقهية المختلفة، وكذلك دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية، بالإضافة إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي. وتكون المرحلة التالية إنشاء معهد للفقه الإسلامي تكون مدة الدراسة فيه سنتين ويستطيع من يحصل على هذه الدبلوم أن يحصل على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي أو أن يكتفي بدراسة دبلوم واحد ويتخصص في الدبلوم الثاني في أحد فروع القانون ليحصل على الدكتوراه في القانون.[57]

حدد السنهوري الخطوة الثالثة في ترسيخ تعليم الفقه في النظام القانوني المصري بعد إنشاء معهد الفقه التابع للجامعة بأن تكون استقلال هذا المعهد عن الجامعة، بميزانية خاصة وشخصية اعتبارية مستقلة، حيث يمنح درجات التخصص والدكتوراه للطلاب المسلمين سواء من مصر أو خارجها، كما يصدر عن المعهد مجلة علمية تهتم بقضايا الفقه، وكذلك تصدر عنه مجموعة من الكتب والرسائل المتخصصة في مجالات الفقه والتشريع. وبلغ اهتمامه بهذه القضية أنه حدد التخصصات التي يرغب أن تتوافر في المعهد ورشح لها بعض الأساتذة الاكفاء، كما حدد موازنة تقريبية لتشغيل المعهد والانفاق على أنشطته ورواتب العاملين فيه.[58]

لقد آمن السنهوري بأن إصلاح النظام القانوني يبدأ من إصلاح التعليم القانوني، وجعل الفقه الإسلامي جزءًا مؤسسًا فيه. هذا الطرح يعبّر عن واقعية تربوية تشريعية، إذ رأى أن إنتاج قانون شرعي قابل للتطبيق يتطلب كوادر مدربة تفهم الفقه في ضوء معطيات القانون الحديث، لا عبر العزلة عن المؤسسات الأكاديمية الحديثة والإغراق في الدرس الفقهي التقليدي.

2.5.2. الصدام مع الأزهر في مشروع معهد الفقه الإسلامي

لقد حرص رجال الأزهر أن يختص الأزهر دون غيره من المؤسسات والجهات بالتصدي لمسائل الدين وتدريس الشريعة، وإذا وجدت أي جهة تقوم بتدريس هذه العلوم فينبغي أن تكون تحت إشراف الأزهر، واعتبرت هذه الخصوصية من مظاهر استقلال الأزهر.[59] وفي هذا السياق يفهم عرقلة هيئة كبار العلماء لمشروع السنهوري وذلك حين سعى السنهوري لإنشاء معهد للفقه الإسلامي يقوم بدور تجديد الدراسات الفقهية وصولًا إلى أسلمة القانون في الدول الإسلامية، وإثراء المنظومات القانونية العالمية بنظريات الفقه الإسلامي، فتقدم بمذكرة لجامعة الدول العربية لإنشاء معهد الفقه الإسلامي المقارن أوائل سنة 1946م وصدر قرار مجلس الجامعة في ذات العام بالتقدم للحكومة المصرية برغبة تبني إنشاء هذا المعهد.[60]

ولأن السنهوري كان وزيرًا للمعارف العامة في الحكومة المصرية، كما كان رئيسًا للجنة الثقافية بجامعة الدول العربية فقد كوّن لجنة في وزارة المعارف –برئاسته–من أجل مشروع المعهد، ضمّت هذه اللجنة من الأعضاء وكيل الأزهر وعميد كلية الشريعة بالأزهر إلى جانب عميد كلية الحقوق بجامعة فؤاد وعدد من أساتذة الشريعة بالأزهر وكلية الحقوق. ونظرًا لأن فكرة المعهد واجهت معارضة شديدة من الأزهر بسبب اعتقاد مشايخه أن المعهد يهدف إلى تقليص صلاحيات الأزهر الدينية والشرعية، فإن السنهوري طلب تأسيس مجلس أعلى للمعهد يتألف من: شيخ الأزهر، وعميد المعهد، ووكيل وزارة المعارف، ومفتي الديار المصرية، وشيخ كلية الشريعة، وعميد كلية الحقوق، وتسعة أعضاء من بين المعروفين باهتمامهم وعنايتهم بالفقه الإسلامي، على أن يكون ثلاثة منهم من علماء الأزهر. كما نص في وثيقة مشروع المعهد أن الغرض من إنشائه هو إيجاد بيئة علمية عالية لدراسة الفقه الإسلامي

---

[57] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 223.

[58] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 223–226.

[59] أحمد عبد الحسيب السنتريسي، *التنظيم الدستوري والقانوني للأزهر الشريف والعلاقة التكاملية بينه وبين مؤسسات الدولة* (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، 2024)، 29–31.

[60] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 50.

وقواعده العامة، على اختلاف المذاهب مقارنة بالقواعد القانونية الحديثة، كما أن المعهد لا يقبل إلا الحاصلين على الشهادة العالية (الليسانس) من كلية الشريعة بالأزهر أو على شهادة الليسانس في القانون.[61]

هدف السنهوري إلى تنفيذ توصيات مؤتمر القانون الدولي بلاهاي 1932م و1937م من جعل الفقه الإسلامي أحد مصادر القانون المقارن في العالم، وتحضير نظام محكمة العدل الدولية لاستقبال قاض ممثل للشريعة الإسلامية باعتبارها نظامًا قانونيًا قائمًا بذاته يستحق التمثيل في المحكمة. وعندما رفعت المذكرة إلى الملك فاروق تحمس له ووافق عليه، ولكن قام عدد من أعضاء هيئة علماء الأزهر بتوزيع المنشورات بالمساجد تهاجم المعهد باعتباره مركزًا لنشر الإلحاد وإفساد الشريعة، وهو ما دفع الملك للتراجع عن دعم المشروع حرصًا على عدم إثارة اللغط. وعلى إثر ذلك توجه السنهوري بالمشروع إلى جامعة الدول العربية ليتم إنشاؤه عام 1952م بعنوان (معهد الدراسات العربية العليا) وأنشئ في المعهد قسم الدراسات القانونية الذي تولى السنهوري رئاسته منذ تأسيسه حتى عام 1959م.[62]

لقد اصطدم مشروع السنهوري الإصلاحي مع البنية التقليدية للمؤسسات الدينية كالأزهر، مما يعكس وعيه بضرورة تحديث المرجعيات الفقهية. ويتجلى بعد الواقعية هنا في إصراره على إنشاء معهد أكاديمي حديث للفقه الإسلامي يكون بديلاً مؤسسيًا قادرًا على إنتاج بنية أساسية تنهض بتشريعات حديثة تتفاعل مع الدولة والمجتمع، بما يتجاوز الجمود التقليدي.

يمكن القول إن هذه الخلفيات الفكرية والعملية التي خاضها السنهوري لم تكن مجرد عناصر في مسيرته، بل كانت روافد حقيقية صاغت نظرته الواقعية في مسألة تطبيق الشريعة الإسلامية. فالتجربة القانونية منحته أدوات التحليل والمقارنة، والانخراط السياسي عزز من إدراكه لأهمية التدرج والملاءمة، بينما حفزته القومية على توسيع نطاق الشريعة لتكون قانونًا موحدًا جامعًا للمسلمين في إطار الموازنة بين الأصالة والحداثة.

3. معالم نظرية الواقعية في تطبيق الشريعة عند السنهوري: تحليل المفهوم وأدواته التطبيقية

3.1. وضوح الإطار النظري

لم يخفِ السنهوري انحيازه للشريعة الإسلامية، بل كان هذا التوجه واضحًا ضمن الإطار النظري في أعماله العلمية وكتاباته الخاصة. وعلى الرغم من تأخيره لمكانة الشريعة الإسلامية في القانون المدني الذي عمل عليه لتأتي عقب التشريعات والأعراف فقد اعتبر اعتماد الشريعة الإسلامية أساسًا للقانون أمنية يسعى إليها، وإن كان قد اعتذر عن عدم تمكنه من تحقيقها بقوله: "أما جعل الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي ينبني عليه تشريعنا المدني فلا يزال أمنية من أعز الأماني التي تختلج بها الصدور، وتنطوي عليها الجوانح، ولكن قبل أن تصبح هذه الأمنية حقيقة واقعة ينبغي أن تقوم نهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون".[63]

كما أنه في رسالته للدكتوراه (الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية) دافع فيها عن نظرية الحكم في الإسلام، كما ناقش دعاوى فصل الدين عن السياسة، كما استعرض نظريته في التمييز بين الدين والدولة بما لا يتنافى مع مرجعية الإسلام وتحكيم الشريعة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة. وفي ذات السياق نجد بحثًا له بالفرنسية بعنوان (الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع

[61] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 50–51.

[62] عمارة، *عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون*، 52.

[63] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 165–166.

المصري)، وفي مقدمة كتابه الجليل مصادر الحق في الفقه الإسلامي يشير إلى انحيازه الواضح للفقه الإسلامي باعتباره مدرسة تشريعية مستقلة:

"لن يكون همّنا في هذا البحث إخفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي من فروق في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على النقيض من ذلك سنعني بإبراز هذه الفروق حتى يحتفظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص. ولن نحاول أن نصطنع التقريب ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على أسس موهومة أو خاطئة، فإن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها، ويتميز عن سائر النظم القانونية في صيغته، وتقتضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطبائعه. ونحن في هذا أشد حرصًا من بعض الفقهاء المحدثين، فيما يؤنس فهمهم من ميل إلى تقريب الفقه الإسلامي، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريبًا من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوة، بل لعله يبعد به عن جانب الجدة والابتداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم".[64]

هذه الجهود العلمية وتلك الآراء الواضحة المثبتة فيها وفي غيرها تؤكد قناعة السنهوري بأصالة الشريعة الإسلامية واستقلالها عن غيرها من الأنظمة القانونية وصلاحيتها للتطبيق العملي، فعلى سبيل المثال نجده في ختام تناوله لمسألة التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني يؤكد أنه لا حاجة إطلاقًا للقول بأن الفقه الإسلامي يعرف التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، بل يجب على العكس من ذلك إبراز الاختلاف بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي –المستمد من الفقه الروماني– في هذه المسألة "فلكل فقه صناعته التي يتميز بها"[65]، كما تكشف هذه الجهود عن إيمانه بارتباط نظام السياسة والقانون بالدين في الإسلام بصورة وثيقة. وهو ما يدفع إلى التساؤل بصورة جادة حول سبب الانفصال بين الجهد الفقهي وبين المنتج القانوني الذي صدر عن هيئة تشريع مدني في دولة إسلامية، ولم يعتمد الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسيًا له بل يحتوي على نصوص تتعارض مع بعض الأحكام القطعية في الشريعة الإسلامية. وهو سؤال يصلح أن يكون منطلقًا لعمل بحثي عميق لسبر أغوار تلك الإشكالية التي تواجه من يقرأ أعمال العديد من أهل الصناعة القانونية ذوي الانتماء الإسلامي في العصر الحديث.

3.2. مراعاة الوظيفة الاجتماعية للقانون في إطار مقاصدي

مثّلت المقاصد عند السنهوري مرتكزًا بنيويًا في مشروعه القانوني، إذ لم يتعامل مع النصوص الجزئية باعتبارها معطيات نهائية، بل بوصفها وعاءً لأحكام متغيّرة تهدف إلى خدمة غايات كلية ثابتة، كتحقيق العدل، ودفع الضرر، وجلب المصلحة. ومن هذا المنطلق، تبنّى السنهوري قراءة مقاصدية تُفعّل أحكام الشريعة داخل السياق القانوني والاجتماعي المعاصر، بدلًا من الاكتفاء بإعادة إنتاجها في قوالب حديثة. وفي هذا السياق أكد السنهوري أن مشروعه للقانون المدني المصري قد صِيغ بالاستناد إلى مقارنة تفصيلية شملت أكثر من عشرين قانونًا مدنيًا حديثًا، بالإضافة إلى اجتهادات القضاء المصري وأحكام الشريعة الإسلامية، مما يعكس وعيًا واضحًا لديه بضرورة دمج المقاصد الشرعية مع الخبرة القانونية العالمية من أجل الوصول إلى قانون يتوافق مع حاجات المجتمع ويستجيب لتطورات العصر.[66]

ولم يكن هذا المنهج في نظر السنهوري اختيارًا تأويليًا فحسب، بل ضرورة منهجية يفرضها الواقع الاجتماعي والتعقيد القانوني للدولة الحديثة. وانطلاقًا من هذا التوجه، لم يتردد السنهوري في تجاوز الالتزام المذهبي حين تقتضي المصلحة ذلك، فكان

---

[64] عبد الرزاق السنهوري، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1997) 1/8.

[65] السنهوري، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، 1/16.

[66] Enid Hill, "*Al-Sanhuri and Islamic Law: The Place and Significance of Islamic Law in the Life and Work of `Abd al-Razzāq Ahmad al-Sanhūrī, Egyptian Jurist and Scholar, 1899-1971*" Arab Law Quarterly, Vol. 3, No. 2 (May 1988), 182-218.

يرجّح القول الفقهي الذي يراه أقرب إلى تحقيق المقصد الشرعي في الظرف الاجتماعي المعاصر، ولو كان مرجوحًا في التراث. وقد تجلّى ذلك في دراسته لمصادر الحق في الفقه الإسلامي، حيث عمد إلى استعراض آراء فقهية تنتمي لمختلف المذاهب الفقهية السنية وأشار في بعض المسائل إلى آراء موجودة في فقه الشيعة ولو على سبيل النقد أو مجرد إثبات الرأي، وهو ما يعكس توفر أفق واسع لاجتهاد واقعي مؤصّل في تحويل الاجتهاد الفقهي إلى نص قانوني معاصر.[67]

ومن أبرز ما ميّز الرؤية الواقعية للسنهوري، اعتقاده الراسخ بأن القانون لا يؤدي دوره ما لم يكن قادرًا على تحقيق حاجات المجتمع وضمان استقراره. وقد دفعه ذلك إلى التركيز على الوظيفة الاجتماعية للنصوص الشرعية، والدعوة إلى إعادة تأويلها ضمن أطر جماعية تلائم روح العصر، لا الاكتفاء بتأويل فردي معزول عن الواقع. ولهذا السبب، كان من أوائل الداعين إلى إنشاء مجلات فقهية–قانونية تُعيد وصل الاجتهاد الفقهي بالمجتمع والدولة، وقام بنفسه –أو بالمشاركة– بتأسيس عدد من المجلات القانونية الشرعية في مصر والعراق وسورية، ونشر فيها بحوثًا قيمة على الصعيد الشرعي والقانوني.[68]

وفي هذا السياق اتسم منهجه الفقهي بمرونة منهجية واضحة، تقوم على استنباط قواعد كلية من النصوص، وإعادة توجيهها بما يراعي مقاصد الشريعة، دون أن يُفضي ذلك إلى تجاوز النص أو إسقاطه. وقد برز هذا التوجّه في مشاريعه التقنينية التي حرص فيها على التدرج، والتفاعل مع الواقع، بدل المواجهة الجذرية أو الاستنساخ الأعمى.

3.3. المزاوجة بين القومية والإسلامية

كان للسنهوري حسًا قوميًا هذبته التوجهات الإسلامية ضمن إطار (الجامعة الإسلامية) هذا المزيج كان له أثره في الصياغة القانونية التي حرص من خلالها على صناعة قوانين "مصرية" وعلى إدراج أحكام القضاء "المصري" ضمن مصادر القانون على الرغم من أن أحكام القضاء المصري خلال هذه الفترة كان تحت الاحتلال القانوني لمصر بواسطة المحاكم المختلطة والقوانين الأهلية المتشابهة إلى حد كبير من قوانين المحاكم المختلطة.[69]

لقد رتب السنهوري المصادر التي اعتمد عليها في صياغته للقانون المدني المصري لتكون وفق هذا الترتيب: أولًا القضاء المصري وثانيًا القوانين الأوروبية الحديثة، وفي المرتبة الثالثة تأتي الشريعة الإسلامية. لقد عبّر السنهوري من خلال هذا الترتيب للمصادر عن وعيٍ قانوني عميق بإشكالية التبعية القانونية، سواء للمرجعيات الغربية أو للمذاهب الفقهية التقليدية، وسعى إلى إنتاج قانون مدني يحمل طابعًا وطنيًا، دون أن يُغلق الباب أمام الإفادة من التجارب القانونية الأجنبية أو المخزون الفقهي الإسلامي. ومن هنا جاءت رؤيته للقانون بوصفه نتاجًا تراكميًا، لا نقلًا حرفيًا، بحيث تُصاغ القاعدة القانونية ضمن توازن دقيق بين الواقع المحلي والانفتاح المقنن على الخارج، وهو ما جعله يُدرج الشريعة الإسلامية ضمن المصادر، مع إقرار بضرورة تكييفها وفق متطلبات العصر.[70]

إن ما يُفهم من ترتيب السنهوري للمصادر لا يعكس مفاضلة معيارية بين المرجعيات الثلاث، بقدر ما يعكس تصورًا واقعيًا لوظيفة القانون في ظل الاحتلال القانوني والاجتماعي لمصر، حيث كان التشريع أداة لإثبات الذات القانونية للمجتمع

---

[67] انظر في تعريف للعقد وإيراده تعريف العامليّ الشيعي: السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 58/1. – وفي نظرية مجلس العقد وإثباته قول الإباضية: السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، 2/9.

[68] عبده، عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة، 311–317.

[69] محمد وفيق زين العابدين، *الشريعة والتحديث مباحث تاريخية واجتماعية في تقنين الشريعة الإسلامية* (القاهرة: أركان للدراسات والأبحاث والنشر، 2021)، 137.

[70] السنهوري، *"وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح"*، 118.

المصري واستعادة سيادته التشريعية، وهو ما اقتضى أن يبدأ من الواقع القضائي القائم، لا من الخيال الفقهي أو الانفصال الكامل عن التشريعات الأوروبية التي أصبحت تشكل جزءًا من البنية القانونية للبلاد.

ولعل من أبرز دلالات هذا التوجه ما ورد في مقدمته لمشروع القانون المدني، حيث يصرح بأن الغاية من الاستفادة من التقنينات الأوروبية ليست مجرد استنساخها، وإنما استخدامها كمواد خام لإنتاج نصوص قانونية جديدة تحمل صفة الاستقلال، من حيث تفسيرها وتطبيقها وتطورها داخل البيئة الاجتماعية المصرية، بل ويذهب إلى أبعد من ذلك، حين يؤكد أن النص القانوني لا يظل تابعًا لمصدره بمجرد الاقتباس، بل يتحول إلى كائن قانوني مستقل إذا ما أعيدت صياغته وفق حاجات المجتمع الجديد. فنجده يقول:

> *"إن النصوص التشريعية الواردة في هذا المشروع لها من الكيان الذاتي ما يجعلها مستقلة كل الاستقلال عن المصادر التي أخذت منها، ولم يكن الغرض من الرجوع إلى التقنينات الحديثة أن يتصل المشروع بهذه التقنينات المختلفة اتصال التبعية في التفسير والتطبيق والتطور ... فمن المقطوع به أن كل نص تشريعي ينبغي أن يعيش في البيئة التي يطبق فيها ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يحيط به من ملابسات، وما يخضع له من مقتضيات، فينفصل انفصالا تامًا عن المصدر التاريخي الذي أخذ منه، أيًا كان هذا المصدر".* [71]

وقد ساهم هذا التوجه في بلورة مدرسة قانونية مصرية، تتميز عن النموذج الفرنسي من جهة، وعن الجمود الفقهي التقليدي من جهة أخرى، مما يؤكد أن السنهوري كان يطمح إلى إنتاج قانون (مصري – إسلامي — حديث)، يحفظ خصوصية الأمة، ويواكب في الوقت نفسه المعايير الفنية للتشريع العصري. وهذه المزاوجة بين القومية والإسلامية ليست مجرد شعار بل هي خيار تشريعي انعكس على بنية القانون نفسه، كما انعكس على تحديد وظائفه في بناء دولة مستقلة تشريعيًا، ذات مرجعية قانونية متعدّدة الأبعاد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المزج بين البُعد القومي والبعد الإسلامي لم يكن عند السنهوري محض تواطؤ بين هويتين، بل كان محاولة لإعادة بناء العلاقة بين القانون والانتماء الثقافي والحضاري، بحيث لا يكون القانون غريبًا عن البيئة الاجتماعية، ولا يكون الانتماء الديني سببًا في تعطيل التحديث القانوني. وهو في ذلك يتقاطع مع المفكرين الإصلاحيين الذين سعوا إلى إعادة تأسيس القانون الحديث على قاعدة المرجعية الإسلامية دون السقوط في فخ النقل الحرفي من الموروث أو التبعية الغربية المطلقة.

3.4. اعتماد مبدأ التدرج التشريعي

قامت نظرية السنهوري في كتابة التقنين المدني المصري على مبدأ مراعاة التدرج التشريعي الذي اتجه إليه إدراكًا منه للفجوة بين المنظومة الفقهية الإسلامية وبين البنية القانونية الحديثة، لا من حيث المبادئ بل من حيث اللغة التشريعية والمؤسسات التنفيذية. كما أن التدرج يسمح بتحقيق التكيّف المرحلي مع واقع متغير دون الإخلال بالمقصد النهائي المتمثل في التفعيل الكامل لمبادئ الشريعة. وقد عبّر السنهوري عن هذا التوجّه بوضوح في قوله إن الأحكام التي تُستنبط لتواكب العصر لا يصح إطلاق صلاحيتها، لأن الأزمنة تتغير، والمدنية تتطور، وما يُستحسن اليوم قد يُستثقل غدًا. ومن هنا كان التدرج سبيلًا واقعيًا لربط الشريعة بالزمن، دون تفريط أو جمود. وفي هذا السياق نجده يصرّح في أوراقه أنه:

> *"مهما كانت الحاجة الشديدة إلى النهوض بالشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر الحاضر فلا يغيب عمن يريد القيام بإصلاح من هذا القبيل أن يترك للشريعة مرونتها ويكتفي باستنباط أحكام منها تتفق مع العصر الذي هو فيه، دون*

[71] السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، 1/9.

أن يرتكب خطأ فيقول بصلاحية هذه الأحكام المستنبطة صلاحية مطلقة، فقد يجيء عصر آخر تتغير فيه المدنية والآراء السائدة في الوقت الحاضر، وقد يكون بعض من الآراء في فقه الشريعة لا يصلح في الوقت الذي نحن فيه ويجب تعديله في نظر البعض، ثم يأتي عصر آخر يكون فيه نفس الرأي صالحاً" [72]

لقد شهد القانون المدني المصري جدلًا كبيرًا حول القانون المدني وعلاقته بالقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية، حيث يرى البعض أن القانون المدني المصري مستقى من الشريعة الإسلامية ولا يخالفها، وأن التطوير جاء في مجال الصياغة القانونية للمواد، وتقسيم الفصول والأبواب، والانتقاء من الأحكام الفقهية ما يناسب الواقع المصري وتطور الأنظمة الإدارية والاجتماعية، وفي ذلك يقول محمد عمارة: "ولقد عشت معركة عند وضع القانون المدني سنة 1948م وكانت اللجنة من بينها الأخ الدكتور السنهوري والدكتور صادق فهمي، وكان الكفاح كله يدور حول سيادة الشريعة الإسلامية على التشريع المدني، وفعلًا جاء التشريع المدني وليس به مخالفة واحدة للشريعة الإسلامية وإنما تشريع اليوم به كل شيء حسن، وبه ضوابط تريح كل المواطنين، ولا تغيّر من واقع عشناه جميعًا".[73]

يعبّر عمارة عن رأي يحمل بعض المبالغة في القانون المدني المصري، الذي ينطوي على مخالفات لقضايا قطعية في الشريعة الإسلامية مثل مسألة الربا، وكذلك لم يدّعِ واضعو النص التشريعي أنه تقنين للشريعة الإسلامية أو أنه تقنين مستمد من الشريعة الإسلامية بصورة مباشرة. حيث تنص المادة الأولى من القانون على أنه: إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.[74] كما أن السنهوري أقرّ بأن الشريعة الإسلامية تتناقض تناقضًا رئيسيًا مع مبادئ القانون الفرنسي، ولهذا فإن اللجوء إلى التدرج التشريعي هو الحل الأمثل في تلك المرحلة. [75]

وعلى الرغم من أن وضع الشريعة في المصادر الأساسية للقانون المدني يأتي في مرتبة متأخرة عن التشريع وعن العرف. إلا إنه يمكن ملاحظة أنه لا يؤخر مكانة الشريعة الإسلامية في ترتيب المصادر الاحتياطية للقانون، وذلك للاعتبارات التالية:

1. ينظم هذا النص المصادر الاحتياطية للقانون، بينما المصدر الرئيسي لأحكام القضاء هو التقنين، ذلك التقنين الذي ينبغي أن يكون متوافقًا مع الشريعة الإسلامية..
2. تعتبر مسألة تحكيم العرف وتقديمه على (مبادئ الشريعة) وليس على (أحكامها) في المصادر الاحتياطية للقضاء مسألة شرعية، فاعتبار الأعراف والعادات ثابت في القواعد الفقهية، ورد في مجلة الأحكام العدلية عدد من القواعد التي تؤكد ذلك مثل: العادة محكّمة[76]، استعمال الناس حجة يجب العمل بها[77]، الحقيقة تترك بدلالة العادة[78]،

---

[72] السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 165–166.

[73] عمارة، *تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب*، 7.

[74] مادة 1 من القانون رقم 131 لسنة 1948م.

[75] Abdulla, Abdulbaset "*Farklı Kanun Sistemlerinin İhtilatından Kaynaklanan Nazari Problemler*" Süleyman Demirel Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 42 (Haziran 2019), 237.

[76] Mustafa yıldırım، *Mecelle'nin külli kaideleri* (İstanbul: Tibyan yayıncılık، 2019)، 105.

[77] Yıldırım، *Mecelle'nin külli kaideleri*، 108.

[78] Yıldırım، *Mecelle'nin külli kaideleri*، 115.

المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا[79]، التعيين بالعرف كالتعيين بالنص[80]، فهذه القواعد تؤكد على الاعتبار الشرعي للعرف وصلاحيته ليكون مصدرًا للأحكام القضائية، كما أن العرف معبّر عن رأي المجتمع وما استقر عليه العمل فيه، بينما الحكم بمبادئ الشريعة يكون باجتهاد فقهي من القاضي الذي ينظر في الواقعة التي لا يوجد نص لها، وبالتالي فإن تقديم العرف العام على الاجتهاد الفردي لا يمكن أن يكون متعارضًا مع الشريعة الإسلامية.

ومن المهم الإشارة إلى أن العرف ليس مصدرًا مستقلًا للحكم الشرعي بل هو تفسير لحركة المجتمع وأعمال المكلفين فيه، وبهذا المعنى فالعرف معتبر في تفسير وفهم ظروف المكلفين لا في إنشاء الحكم ابتداء.

3. الأصل أن المشرّع يقوم بتقنين الأحكام المهمة، بينما الوقائع التي لم يتعرض لها المشرّع بالتقنين فهي تقع ضمن ظاهرة الإغفال التشريعي الذي يترك مساحة للقضاء لتقرير ما يناسب الأعراف والأحوال الخاصة بكل واقعة على حدة.

لقد صرّح السنهوري بانتهاجه نهج التدرج التشريعي في إعداده للقانون المدني، وأن غايته النهائية هي الوصول لتقنين مستمد من الشريعة الإسلامية بصورة كاملة، ولكن هذه الغاية كما تعترضها عقبات سياسية فإن هناك عقبات تتعلق بتطوير الدرس الفقهي ليلبي احتياجات العصر، بما يحقق نهضة علمية قوية لدراسة للفقه في ضوء القانون.[81]

وعلى الرغم من التزامه بالمرجعية التشريعية الإسلامية فقد اعتمد القانون المدني مبدأ الربا اتساقًا مع الأنظمة القانونية الحديثة، وعمل السنهوري على تضمينه فكرة (غرامة التأخير) فنص على أنه: إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المئة في المسائل المدنية وخمسة في المئة في المسائل التجارية.[82] وبعيدًا عن النقاش الفقهي حول مشروعية غرامة التأخير الاتفاقية أو القانونية فإن هناك من يرى أن النص على هذه المادة من التدرج التشريعي الذي ورد في قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة﴾ [آل عمران:130] حيث يرى الجصاص أنها كانت مرحلة انتقالية قبل التحريم الكامل للربا ونسخت بالآيات التي نزلت بعدها لتحرّم الربا بصورة قطعية.[83] وفي قضية الربا تحديدًا أفرد السنهوري مطلبًا كاملًا في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) تناول فيه هذه القضية بتفصيل يستحق دراسة تحليلية مستقلة ولكن من المهم الإشارة إلى أنه أقر بأن تحريم الربا هو الحكم الذي يتماشى مع كل العصور وجميع الحضارات[84]، هذا يؤكد أن تقرير مبدأ الربا في القانون المدني كان ضمن فكرة التدرج التشريعي وليس تحريفًا للشريعة ولا انحرافًا عن ثوابتها.

3.5. العمل ضمن مسارات متعددة

لقد عمل السنهوري في مساره لتطبيق الشريعة الإسلامية ضمن المسار الأكاديمي فقام بالتدريس في مختلف الجامعات في مصر والعراق وسوريا من أجل نشر الفكر القانوني الإسلامي، وتأسيس أجيال من رجال القانون تحمل هذا الفكر بما يزيد من فرص تطبيقه. كما انطلق في صعيد الكتابة العلمية عبر العديد من كتب المنهاج القانوني والبحوث التي شارك فيها في المؤتمرات وكتبه في شرح القانون المدني ونظرياته وكتابه في الخلافة الإسلامية وغيرها من الكتب التي شكّلت ثروة علمية أضافت زخمًا لنشاطه الدؤوب من أجل تطبيق الشريعة الإسلامية. عمل السنهوري كذلك ضمن المجال القضائي من أجل ترسيخ تقاليد قضائية لا

---

79 Yıldırım، *Mecelle'nin külli kaideleri*، 119.

80 Yıldırım، *Mecelle'nin külli kaideleri*، 121.

81 السنهوري – الشاوي، *عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية*، 165–166.

82 مادة 226من القانون رقم 131 لسنة 1948م.

83 أبوبكر الجصاص، *أحكام القرآن* (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985)، 325/2.

84 السنهوري، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، 3/164.

تتعارض مع الشريعة خاصة في مؤسسة قضائية مهمة مثل مجلس الدولة. كما أن أعماله التنظيمية في المجلس كان لها أثر كبير في القضاء المصري وجعل القضاة أكثر تقبلًا للأفكار التي يتناولها في كتبه ومحاضراته.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد حيث سعى في المجال السياسي عبر تولي وزارة المعارف من أجل تطوير التعليم القانوني بما يقلل الفجوة بين التعليم الشرعي بالأزهر والتعليم القانوني بكليات الحقوق، وكانت اسهاماته في كل من معهد القضاء الشرعي وكلية الحقوق من أبرز الأدلة على ذلك، وقد سبق بيان العديد من ملامح تلك المسارات التي اتخذها السنهوري في سياق الحديث عن تكوينه العلمي وخبراته العملية.

الخاتمة

تُظهر هذه الدراسة أن عبد الرزاق السنهوري لم يكن مجرد مشرّع فنّي أو ناقل للأنظمة الغربية، بل كان مفكرًا قانونيًا ذا مشروع مستقل، ينهض على رؤية واقعية تسعى إلى المواءمة بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيرات الحياة الحديثة. وتُعدّ مساهماته، لا سيما في مجال تقنين الشريعة، من أبرز المحاولات الجادة في القرن العشرين لإعادة تفعيل المرجعية الإسلامية داخل البناء القانوني للدولة الوطنية الحديثة.

لقد تمثلت أبرز إسهاماته في تقنين مدونة القانون المدني المصري يتجاوز الاستنساخ من الغرب، وينطلق من بيئة قانونية مصرية، ويُراعي في الوقت ذاته الشريعة الإسلامية كمصدر مكمل لا تابع. وقد تكرّرت هذه المنهجية في مساهماته بتقنينات الدول العربية الأخرى مثل العراق، وسورية، والكويت، حيث كان لتدخّله التشريعي أثر بالغ في رسم السياسات القانونية وتحديث الأنظمة المدنية، مع الحفاظ على هوية تشريعية عربية / إسلامية.

لقد جمع السنهوري بين توجهات ثلاثة هي التوجه الإسلامي الأصيل الذي دفعه للمناداة بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية والإيمان بتفردها التشريعي وصلاحيتها للتطبيق وتلبية احتياجات مختلف المجتمعات. وبين التوجه العروبي الناتج عن الانتماء للأمة العربية باعتبارها المكون الأبرز داخل الأمة الإسلامية وهي الأقرب لاستعادة الوحدة الإسلامية عبر توحيد الأنظمة القانونية والتعليمية وادماج المرجعية الدينية والسياسية للعرب. والتوجه القومي المصري الذي جاء ضمن إطار الجامعة الإسلامية التي تنادي بنوع من الوحدة بين المسلمين مع مراعاة التنوع داخل مكونات الأمة الإسلامية. وفي هذا السياق عمل السنهوري على تطبيق الشريعة الإسلامية وفق الإمكانيات التي أتيحت له، وفي سبيل هذا طوّر نظرية واقعية توازن بين آفاق التطبيق الكامل للشريعة وفق تصوره الذي يأمله، وبين مقتضيات الواقع وظروفه.

ومع ذلك، فإن مشروع السنهوري لتطبيق الشريعة الإسلامية لم يكن دون ثغرات. فقد أُخذ عليه في بعض المواضع اعتماده المفرط على التوجيه المقاصدي دون إحكام الربط بين المقاصد والنصوص، مما قد يفتح الباب أمام تأويلات مفرطة أو تسويغ انتقائي لبعض الأحكام. كما أن موقفه من الربا، على سبيل المثال، ظل محل نقاش جدي، بين من رآه تبريريًا أكثر من كونه اجتهاديًا حقيقيًا. هذا يفتح المجال لمراجعة نقدية توازن بين إنجازاته ومواضع الاجتهاد المحدود.

ولا يخفى أن مدرسة السنهوري الفكرية – القانونية قد أثّرت بعمق في الأجيال اللاحقة من رجال القانون في العالم العربي، سواء في التعليم أو القضاء أو التشريع. فقد تخرّج على يده عدد من أبرز القانونيين العرب، الذين حملوا رؤيته إلى الجامعات، والمؤسسات القضائية، ولجان صياغة القوانين. ويمكن القول إن أثر مدرسته لا يزال فاعلًا، وإن كان في حاجة إلى نقد علمي واستئناف معرفي يطوّر من أدواتها.

تُقدّم هذه الدراسة قيمة مضافة إلى الأدبيات المعنية بالفكر القانوني الإسلامي الحديث، من خلال تحليل بنيوي لـ"**نظرية الواقعية**" عند السنهوري، باعتبارها مشروعًا متكاملًا لا مجرد اجتهاد ظرفي. ويبدو أن مشروع السنهوري لتطبيق الشريعة لا يزال بحاجة إلى دراسات مستقلة تفكّك بنيته، وتُقيّم صموده النظري والتشريعي أمام التحديات الراهنة.

وعلى ضوء ذلك، تبرز الحاجة اليوم إلى تفعيل المنهج الواقعي المقاصدي الذي دعا إليه السنهوري، ولكن بشكل أكثر إحكامًا وضبطًا منهجيًا. فمستقبل التشريع الإسلامي المعاصر لا يمكن أن ينهض دون رؤية تدمج بين الفهم العميق للمقاصد، والمرونة القانونية، والانخراط في الواقع المؤسسي للدولة، كما سعى السنهوري في مشاريعه أن يُجسّد.

إنّ إعادة قراءة السنهوري اليوم، ليست مجرد وفاء لعالم ومشرّع مجتهد، بل ضرورة لصياغة مشروع قانوني إسلامي معاصر، يواكب التحولات الاجتماعية، ويحتفظ في آنٍ معًا بهويته الحضارية ومصدره الإسلامي الأصيل.

Peer-Review	Double anonymized - Two External
Ethical Statement	* This article is extracted from my doctorate dissertation entitled "*Codification Movements And Challenges Of Implementation In Egypt During The 20th Century*", supervised by Prof. Dr. Münteha Maşalı (Ph.D. Dissertation, Marmara University, istanbul, 2025). *It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited.*
Plagiarism Checks	Yes -Turnitin
Conflicts of Interest	The author has no conflict of interest to declare.
Complaints	turkiyeilahiyat@gmail.com
Grant Support	The author acknowledge that they received no external funding in support of this research.

Değerlendirme	İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme
Etik Beyan	Bu çalışma Prof. Dr. Münteha Maşalı danışmanlığında 27-5-2025 tarihinde savunduğumuz *"20. Yüzyıll Mısır'daki Kanunlaştırma Hareketleri Ve Uygulama Problimleri"* başlıklı doktora tezi esas alınarak hazırlanmıştır. *Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.*
Benzerlik Taraması	Yapıldı – Turnitin
Etik Bildirim	turkiyeilahiyat@gmail.com
Çıkar Çatışması	Çıkar çatışması beyan edilmemiştir.
Finansman	Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.

المراجع

الجصاص، أبوبكر. أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1985.

السنهوري، عبد الرزاق. "وجوب تنقيح القانون المدني المصري وعلى أي أساس يكون هذا التنقيح"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1/6 (1936).

السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1952.

السنهوري، عبد الرزاق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي .بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1997.

السنهوري، عبد الرزاق. فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 2000.

السنهوري، نادية – الشاوي، توفيق. عبد الرزاق السنهوري في أوراقه الشخصية. القاهرة: دار الشروق، 2008.

عبده، محمود. عبد الرزاق السنهوري أبو القانون وابن الشريعة. بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، 2011.

عثمان، حسين عبد الله. السنهوري أستاذ القانون والشريعة والوطنية. القاهرة: دار الاعتصام، 1995.

عمارة، محمد. تقنين الشريعة الإسلامية في مجلس الشعب. القاهرة: مجلة الأزهر، 2013.

عمارة، محمد. عبد الرزاق السنهوري – إسلامية الدولة والمدنية والقانون. القاهرة: دار السلام، 2009.

السنتريسي، أحمد عبد الحسيب. التنظيم الدستوري والقانوني للأزهر الشريف والعلاقة التكاملية بينه وبين مؤسسات الدولة. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، 2024.

زين العابدين، محمد وفيق. الشريعة والتحديث مباحث تاريخية واجتماعية في تقنين الشريعة الإسلامية .القاهرة: أركان للدراسات والأبحاث والنشر, 2021.

Abdulla, Abdulbaset "Farklı Kanun Sistemlerinin İhtilatından Kaynaklanan Nazari Problemler" Süleyman Demirel Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 42 (Haziran 2019), 233-242.

Eraydın, Seracettin. "Son Dönem Hilafet Tartışmalarının İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi (Seyyid Bey, Senhûrî ve Mevdûdî Örneği)". İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi 38 (Ekim 2021), 335-364.

Hill, Enid, "Al-Sanhuri and Islamic Law: The Place and Significance of Islamic Law in the Life and Work of ʿAbd al-Razzāq Ahmad al-Sanhūrī, Egyptian Jurist and Scholar, 1899-1971", Arab Law Quarterly, Vol. 3, No. 2, Leiden: Brill, (May 1988), 182-218.

Yıldırım, Mustafa. Mecelle'nin külli kaideleri. İstanbul: Tibyan Yayıncılık, 2019.

Kaynakça / **References**

Abduh, Mahmûd- Senhûrî, Abdürrezzâk. Ebu'l-Kânûn ve İbnu'ş-Şerîa. Beyrut: Merkezü'l-Hadâra li-Tenmiyeti'l-Fikri'l-İslâmî, 2011.

Abdulla, Abdulbaset "Farklı Kanun Sistemlerinin İhtilatından Kaynaklanan Nazari Problemler" Süleyman Demirel Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi 42 (Haziran 2019), 233-242.

Abdullâh, Osmân Hüseyn. es-Senhûrî: Ustâzü'l-Kânûn ve'ş-Şerîa ve'l-Vataniyye. Kahire: Dârü'l-Iʿtisâm, 1995.

Cessâs, Ebû Bekr Ahmed b. Alî er-Râzî. Ahkâmü'l-Kur'ân. Dâru İhyâi't-Türâsi'l-Arabî, 1985.

Eraydın, Seracettin. "Son Dönem Hilafet Tartışmalarının İslam Hukuku Açısından Değerlendirilmesi (Seyyid Bey, Senhûrî ve Mevdûdî Örneği)". İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi 38 (Ekim 2021), 335-364.

Hill, Enid, "Al-Sanhuri and Islamic Law: The Place and Significance of Islamic Law in the Life and Work of ʿAbd al-Razzāq Ahmad al-Sanhūrī, Egyptian Jurist and Scholar, 1899-1971", Arab Law Quarterly, Vol. 3, No. 2, Leiden: Brill, (May 1988), 182-218.

İmâra, Muhammed. Abdurrezzâk es-Senhûrî - İslâmîyyetü'd-Devle ve'l-Medeniyye ve'l-Kânûn. Kahire: Dârü's-Selâm, 2009.

İmâra, Muhammed. Taknînü'ş-Şerîati'l-İslâmiyye fî Meclisi'ş-Şaʿb. Kahire: Mecelletü'l-Ezher, 2013.

Senhûrî, Abdürrezzâk. "Vücûbu Tenkîhi'l-Kânûni'l-Medenî el-Mısrî ve alâ Eyyi Esâsin Yekûnu Hâze't-Tenkîh". Not Provided, 118.

Senhûrî, Abdürrezzâk. el-Vasît fî Şerhi'l-Kânûni'l-Medenî. Kahire: Dârü'n-Nehdati'l-Arabiyye, 1998.

Senhûrî, Abdürrezzâk. Fıkhü'l-Hilâfe ve Tetavvuruhâ li-Tusbiha Usbete Ümemi'ş-Şarkiyye. Beyrut: Müessesetü'r-Risâle, 2000.

Senhûrî, Abdürrezzâk. Masâdiru'l-Hak fi'l-Fıkhi'l-İslâmî. Beyrut: Dârü İhyâi't-Türâs, 1996.

Senhûrî, Nâdiye - Şâvî, Tevfîk. Abdürrezzâk es-Senhûrî fî Evrâkihi'ş-Şahsiyye. Dârü'ş-Şürûk, 2008.

Sentrîsî, Ahmed Abdülhasîb. et-Tanzîmüd-Düstûrî ve'l-Kânûnî li'l-Ezheri'ş-Şerîf ve'l-Alâkaü't-Tekâmüliyye Beynehu ve beyne Müessesâti'd-Devle. Kahire: Mecmau'l-Buhûsi'l-İslâmiyye, 2024.

Yıldırım, Mustafa. Mecelle'nin külli kaideleri. İstanbul: Tibyan Yayıncılık, 2019.

Zeynelâbidîn, Muhammed Vefîk. eş-Şerîatü ve't-Tahdîs: Mebâhis Târîhiyye ve İctimâiyye fî Taknîni'ş-Şerîati'l-İslâmiyye. Kahire: Merkezü Erkân li'd-Dirâsât ve'l-Ebhâs ve'n-Neşr, 2021.